



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبم والافتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية للنسخة الاصلية وترجمتها
	سنة		سنة		
	80 د ج		30 د ج		
	150 د ج		100 د ج		
	بها لياها لقاات الارسال				

من النسخة الاصلية : 1,000 د ج ومن النسخة الاصلية وترجمتها 2,000 د ج ومن العدد للستين السابقة : 1,500 د ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتريين .
الطلب منهم ارسال لعائف الورق الاحيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1,500 د ج وعن النشر على اساس 15 د ج للسطر .

فهرس

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو
سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام
للشؤون السياسية . 697

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو
سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام
للتعاون الدولي . 697

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو
سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام
للشؤون القنصلية والقضايا . 697

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو
سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام
للبروتوكول . 698

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1398 الموافق 29 يونيو سنة 1978
يتعلق باحصاء واختيار المواطنين التابعين لصف سنة
1981 . 695

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو
سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى الامين العام المساعد
المكلف بالتعاون الدولي . 696

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو
سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام
للادارة . 696

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الحصانات والامتيازات والوثائق الرسمية . 702

قرارات مؤرخة في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديري . 702

وزارة الاشغال العمومية

مرسوم رقم 78 - 171 مؤرخ في 23 شعبان عام 1398 الموافق 29 يوليو سنة 1978 يتضمن احداث المدرسة الوطنية لمهندسي التطبيق التابعين للاشغال العمومية . 707

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم رقم 78 - 172 مؤرخ في 23 شعبان عام 1398 الموافق 29 يوليو سنة 1978 يتضمن تحديد اسعار الاسمنت العادي . 710

وزارة المالية

مرسوم رقم 78 - 173 مؤرخ في 23 شعبان عام 1398 الموافق 29 يوليو سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة بعنوان وزارة العدل . 711

مرسوم رقم 78 - 174 مؤرخ في 23 شعبان عام 1398 الموافق 29 يوليو سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة بعنوان وزارة الشبيبة والرياضة . 712

وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1398 الموافق 23 يوليو سنة 1978 يتضمن اعتماد عون مراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر العاصمة . 712

قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1398 الموافق 23 يوليو سنة 1978 يتضمن اعتماد عون مراقب للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة . 712

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 23 شعبان عام 1398 الموافق 29 يوليو سنة 1978 يتضمن منح العفو . 712

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول رجب عام 1398 الموافق 7 يونيو سنة 1978 يتضمن ادماج الطلبة الاساتذة في التعليم الثانوي التابعين للمعهد التكنولوجي للتربية ببوزريعة - الجزائر العاصمة في المدرسة العليا للاساتذة . 715

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 يتضمن احداث شهادة ماجستير في التاريخ . 717

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 يتضمن احداث شهادة ماجستير في علم اجتماع التنمية . 717

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يوليو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المحفوظات والبريد والمراجع العامة . 698

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المواصلات الخارجية . 698

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين . 698

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المالية . 699

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادوات . 699

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير التقني لمؤتمرات الدولية . 699

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير أمريكا اللاتينية . 700

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية . 700

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المنظمات الدولية . 700

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون الاقتصادية والمالية . 700

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون الثقافية والاجتماعية والتعاون العلمي والتقني . 701

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون القنصلية والهجرة . 701

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنقل واقامة الاجانب . 701

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التشريرات والزيارات الرسمية . 702

قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1398 الموافق 9 يوليو سنة 1978 يتضمن تحديد الحصص الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والارجنتين . 719

وزارة العمل والتكوين المهني

مرسوم رقم 78 - 175 مؤرخ في 23 شعبان عام 1398 الموافق 19 يوليو سنة 1978 يتضمن تمديد الاجل المنصوص عليه في المادة 30 من المرسوم رقم 74 - 115 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يوليو سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة التعليم المهني في مؤسسات التكوين المهني . 719

وزارة التجارة

مرسوم رقم 78 - 176 مؤرخ في 23 شعبان عام 1398 الموافق 19 يوليو سنة 1978 يتضمن الغاء المعهد الجزائري للتجارة الخارجية . 720

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 شعبان عام 1398 الموافق 15 يوليو سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول في دورة تكوين مفتشين رئيسيين للتجارة . 720

قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1398 الموافق 10 يوليو سنة 1978 يتعلق بتحديد اسعار الغرف في فنادق المسافرين . 722

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 يتضمن معادلة «بكالوريوس الهندسة المعمارية» المسلم من كلية الفنون الجميلة بالقاهرة (جمهورية مصر العربية) . 718

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 يتضمن معادلة «دبلوم مهندس» المسلم من الجامعة التقنية في دريسد (جمهورية ألمانيا الديمقراطية) . 718

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 يتضمن معادلة «دبلوم مهندس» المسلم من المدرسة العليا للهندسة المدنية والمعمارية بويمار (جمهورية ألمانيا الديمقراطية) . 718

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 يتضمن معادلة شهادة مهندس في الالكترونيات المسلمة من المدرسة المتعددة التقنيات في براغ (تشيكوسلوفاكيا) . 718

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1398 الموافق 9 يوليو سنة 1978 يتضمن تحديد الحصص الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والكويت . 718

قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1398 الموافق 9 يوليو سنة 1978 يتضمن تحديد الحصص الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهادفة بين الجزائر وايران . 719

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1398 الموافق 29 يونيو سنة 1978 يتعلق باحصاء واختيار المواطنين التابعين لصف سنة 1981 .

ان المحافظ السامي للخدمة الوطنية ،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1387 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سس الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 103 المؤرخ في اول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحصى الشبان ذوو الجنسية الجزائرية المولودون بين اول يناير و 31 ديسمبر سنة 1961 ضمن الشروط نفسها المطبقة على الصفوف السابقة، من قبل رؤساء المجالس الشعبية البلدية التابعة لمكان سكنهم أو مكان ولادتهم .

المادة 2 : يجرى الاحصاء على الاستثمارات الجديدة النمطية التي تضعها مكاتب التجنيد تحت تصرف المجالس الشعبية البلدية .

المادة 3 : توضع تحت تصرف المجلس الشعبي البلدي الاستثمارات التالية :

- قائمة المنسقين والمولودين في البلدية، بلون أبيض (على نسختين) ،

- قائمة المولودين خارج البلدية الذين تم احصاؤهم (على نسختين) ،

- استثمارات بلون أخضر وأبيض تتضمن مايلي :

- استمارة شخصية (أصل) ،

- شهادة القيد ،

- وصل بإيداع الملف ،

- طلب التأجيل أو الإعفاء ،

- استمارة شخصية للمسجلين تلقائيا، بلون أحمر ،

- ظريف نمطي .

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى الامين العام المساعد المكلف بالتعاون الدولي .

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 55 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 17 رمضان عام 1398 الموافق اول سبتمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين السيد ادريس جزائري، امينا عاما مساعدا مكلفا بالتعاون الدولي ، يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد ادريس جزائري الامين العام المساعد المكلف بالتعاون الدولي، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات والقرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 .

عبد العزيز بوتفليقة

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للادارة

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 55 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1397 الموافق اول نوفمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين السيد عبد المجيد قوار مديرا عاما للادارة .

المادة 4 : يجرى الاحصاء ابتداء من اول يناير حتى اول فبراير سنة 1979 .

المادة 5 : يسجل المواطنون الشبان المقيمون في البلاد الاجنبية لدى الهيئات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية، وتقوم الاخيرة باحصائهم وفقا للطريقة الجارية بها العمل .

المادة 6 : تتسلم الولايات في نهاية فترة الاحصاء من جميع المجالس الشعبية البلدية التابعة لها الاستثمارات الشخصية والقوائم، وتقوم بمراقبتها وجمعها، ثم ترسلها الى مكتب التجنيد الخاص بدائرتها .

المادة 7 : تدرج المعلومات المحصل عليها من قبل الهيئات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في استمارات السلسلة الجديدة للاعلام الآلى التابع للخدمة الوطنية وذلك بمساعي مكتب تجنيد الجزائر العاصمة .

المادة 8 : يجرى الاختيار الطبي ابتداء من اول يونيو سنة 1979 حتى اول يونيو سنة 1980 .

ويحيل مركز الاختيار والتوجيه الى مكتب التجنيد الظروف الطبية وبطاقات التوجيه وجميع الشهادات الدراسية التي يقدمها المعنيون، كلما مر المدعوون .

اما قائمة المواطنين المتنعين عن الحضور الى مركز الاختيار والتوجيه، فيجب أن ترسل الى الوالى قصد التحرى عنهم وارسالهم تلقائيا الى مركز الاختيار والتوجيه او مكتب التجنيد.

المادة 9 : تخضع طلبات التأجيل والارجاء الى تقدير مكاتب التجنيد .

المادة 10 : تجتمع اللجنة الجهوية كلما اقتضى الامر ذلك بناء على اقتراح رئيس مكتب التجنيد، لاجل دراسة ملفات الاعفاء المقدمة من قبل المدعوين غير الحاملين لشهادة البكالوريا .

المادة 11 : تختص اللجنة الوزارية فقط بدراسة ملفات اعفاء المواطنين الحاملين لشهادات البكالوريا والشهادات الجامعية .

المادة 12 : يجرى الاختيار الطبي للمواطنين الذين تم احصاؤهم في الخارج، ويمثلون امام لجنة النداء بمبادرة من وزير الشؤون الخارجية .

وتحتوي محاضر وملفات المعنيين بوجه خاص على مايلي :

- وثائق الحالة المدنية ،

- الاستمارة الشخصية ،

- وثائق المستوى الدراسي أو درجة الكفاءة المهنية .

وترسل طلبات الاعفاء أو التأجيل المحتملة الى مكتب التجنيد التابع لمدينة الجزائر في اول ديسمبر سنة 1979 .

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1398 الموافق 29 يونيو سنة 1978 .

عبد الحميد الاطرش

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد المجيد قوار المدير العام للإدارة، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات وكذلك القرارات والاوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات وتوقيع مذكرات الموافقة على اوامر الصرف ووثائق الالابات الخاصة بالمصاريف وبيانات الالابات .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 .

عبد العزيز بوتفليقة

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للشؤون السياسية .

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 55 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1397 الموافق اول نوفمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر بوسلهم مديرا عاما للشؤون السياسية .

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد القادر بوسلهم المدير العام للشؤون السياسية الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات والمناشير باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 .

عبد العزيز بوتفليقة

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للتعاون الدولي .

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى

عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 55 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1397 الموافق اول نوفمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين السيد رشيد حداد مديرا عاما للتعاون الدولي .

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد رشيد حداد المدير العام للتعاون الدولي الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات والمناشير باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 .

عبد العزيز بوتفليقة

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للشؤون القنصلية والقضايا .

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 55 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1397 الموافق اول نوفمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين السيد علي صالح مديرا عاما للشؤون القنصلية والقضايا .

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد علي صالح المدير العام للشؤون القنصلية والقضايا الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات والمناشير باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 .

عبد العزيز بوتفليقة

الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978.

عبد العزيز بوتفليقة

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المواصلات الخارجية.

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 55 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق اول يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد محمد سفرجلي مديرا للمواصلات الخارجية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد سفرجلي، مدير المواصلات الخارجية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978.

عبد العزيز بوتفليقة

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين.

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 55 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للبروتوكول.

سـ

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 55 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1397 الموافق اول نوفمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين السيد محمد لعل مديرا عاما للبروتوكول.

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد لعل المدير العام للبروتوكول الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات والمناشير باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978.

عبد العزيز بوتفليقة

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المحفوظات والبريد والمراجع العامة.

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 55 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1397 الموافق اول نوفمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين السيد عثمان بلقاسمي مديرا للمحفوظات والبريد والمراجع العامة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عثمان بلقاسمي، مدير المحفوظات والبريد والمراجع العامة، الامضاء باسم وزير

عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءاتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 = 55 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد منور ملياني مديرا للادوات،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد منور ملياني، مدير الادوات، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978.

عبد العزيز بوتفليقة

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير التقني للمؤتمرات الدولية .

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءاتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 55 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد زين العابدين مومجي، مديرا تقنيا للمؤتمرات الدولية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد زين العابدين مومجي، المدير التقني للمؤتمرات الدولية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978.

عبد العزيز بوتفليقة

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد محمد شناف، مديرا للموظفين،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد شناف، مدير الموظفين، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978.

عبد العزيز بوتفليقة

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المالية .

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءاتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 55 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد محمد سنوسي، مديرا للمالية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد سنوسي، مدير المالية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978.

عبد العزيز بوتفليقة

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادوات .

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير أمريكا اللاتينية .

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 55 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق اول يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد محمد المصطفى معيزة، مديرا لأمريكا اللاتينية،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد المصطفى معيزة، مدير أمريكا اللاتينية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 .

عبد العزيز بوتفليقة

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية .

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 55 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق اول يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد أحمد أمين خربى مديرا لأوروبا الغربية وأمريكا الشمالية ،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أحمد أمين خربى، مدير أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية

على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 .

عبد العزيز بوتفليقة

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المنظمات الدولية .

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 55 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق اول يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد عبد المجيد فصلة مديرا للمنظمات الدولية،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد المجيد فصلة، مدير المنظمات الدولية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 .

عبد العزيز بوتفليقة

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون الاقتصادية والمالية .

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 55 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون القنصلية والهجرة.

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 55 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق اول يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد محمد الشريف بن مهدي، مديرا للشؤون القنصلية والهجرة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد الشريف بن مهدي، مدير الشؤون القنصلية والهجرة، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 .

عبد العزيز بوتفليقة

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنقل واقامة الاجانب .

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 55 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق اول يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد مصطفى شراك، مديرا للتنقل واقامة الاجانب،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مصطفى شراك، مدير التنقل واقامة الاجانب، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق اول يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد مراد بن الشيخ، مديرا للشؤون الاقتصادية والمالية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مراد بن الشيخ، مدير الشؤون الاقتصادية والمالية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 .

عبد العزيز بوتفليقة

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون الثقافية والاجتماعية والتعاون العلمي والتقني .

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 55 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق اول يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد ابوبكر رحال مديرا للشؤون الثقافية والاجتماعية والتعاون العلمي والتقني ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد ابوبكر رحال، مدير الشؤون الثقافية والاجتماعية والتعاون العلمي والتقني، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 .

عبد العزيز بوتفليقة

عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبعد الاطلاع على أمر يوم المؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد غوثي قهواجي، مديرا للحصانات والامتيازات والوثائق الرسمية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد غوثي قهواجي، مدير الحصانات والامتيازات والوثائق الرسمية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978.

عبد العزيز بوتفليقة

قرارات مؤرخة في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين .

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 55 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد يوسف كريب، نائب مدير للاعتمادات بمديرية التشريعات والزيارات الرسمية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد يوسف كريب، نائب مدير الاعتمادات بمديرية التشريعات والزيارات الرسمية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978.

عبد العزيز بوتفليقة

الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978.

عبد العزيز بوتفليقة

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التشريعات والزيارات الرسمية .

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 55 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد مصطفى بوعكاز مديرا للتشريعات والزيارات الرسمية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مصطفى بوعكاز، مدير التشريعات والزيارات الرسمية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978.

عبد العزيز بوتفليقة

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الحصانات والامتيازات والوثائق الرسمية .

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 55 المؤرخ في

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 55 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق اول يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد جمال اورابج، نائب مدير للبلدان الشمالية وأمريكا الشمالية بمديرية أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد جمال اورابج، نائب مدير البلدان الشمالية وأمريكا الشمالية بمديرية أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 .

عبد العزيز بوتفليقة

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 55 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق اول يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد جمال الدين يعلى، نائب مدير للبلدان الاشتراكية لاوروبا الوسطى والجنوبية بمديرية البلدان الاشتراكية لاوروبا ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد جمال الدين يعلى، نائب مدير البلدان الاشتراكية لاوروبا الوسطى والجنوبية بمديرية البلدان الاشتراكية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 .

عبد العزيز بوتفليقة

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 55 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق اول يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد محمد يحيى، نائب مدير للتنقل والتأشيرات بمديرية التنقل واقامة الاجانب ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد يحيى، نائب مدير التنقل والتأشيرات بمديرية التنقل واقامة الاجانب، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 .

عبد العزيز بوتفليقة

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 55 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق اول يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد عيسى سفرجلي، نائب مدير للتخطيط وادارة الموظفين بمديرية الموظفين ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عيسى سفرجلي، نائب مدير التخطيط وادارة الموظفين بمديرية الموظفين، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 .

عبد العزيز بوتفليقة

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 55 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق اول يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد محمد لونيس، نائب مدير لافريقيا الغربية بمديرية افريقيا ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد لونيس، نائب مدير افريقيا الغربية بمديرية افريقيا، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 .

عبد العزيز بوتفليقة

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 55 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق اول يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد محمد كمال يلس، نائب مدير لتكوين الاطارات بمديرية الموظفين،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد كمال يلس، نائب مدير تكوين الاطارات بمديرية الموظفين، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 .

عبد العزيز بوتفليقة

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 55 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق اول يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد علي عبد العزيز، نائب مدير للغة بالمديرية التقنية للمؤتمرات الدولية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد علي عبد العزيز، نائب مدير اللغة بالمديرية التقنية للمؤتمرات الدولية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 .

عبد العزيز بوتفليقة

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 55 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق اول يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد محمد عبد الباقي، نائب مدير للاستغلال بمديرية اللاسلكية الخارجية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد عبد الباقي، نائب مدير الاستغلال بمديرية اللاسلكية الخارجية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 .

عبد العزيز بوتفليقة

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاجضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 55 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق اول يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد احمد بغلي ، نائب مدير للمغرب بمديرية البلدان العربية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد احمد بغلي ، نائب مدير المغرب بمديرية البلدان العربية ، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 .

عبد العزيز بوتفليقة

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاجضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 55 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق اول يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد محي الدين عابد ، نائب مدير للشؤون العامة والاجتماعية بمديرية الموظفين ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محي الدين عابد ، نائب مدير الشؤون العامة والاجتماعية بمديرية الموظفين ، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 .

عبد العزيز بوتفليقة

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاجضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 55 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق اول يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد زبير عقين مساني ، نائب مدير للزيارات والبرامج بمديرية التشريعات الرسمية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد زبير عقين مساني ، نائب مدير الزيارات والبرامج بمديرية التشريعات الرسمية ، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 .

عبد العزيز بوتفليقة

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاجضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 55 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق اول يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيدة عزيزة لونيس ، نائبة مدير للحصانات والامتيازات بمديرية الحصانات والامتيازات والوثائق الرسمية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيدة عزيزة لونيس ، نائبة مدير الحصانات والامتيازات بمديرية الحصانات والامتيازات والوثائق الرسمية ، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاتها .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 .

عبد العزيز بوتفليقة

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 55 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق اول يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد محمد برغام، نائب مدير للمشرق بمديرية البلاد العربية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد برغام، نائب مدير المشرق بمديرية البلاد العربية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978.

عبد العزيز بوتفليقة

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 55 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق اول يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد أحمد وصيف، نائب مدير لامريكا الوسطى والكرييب بمديرية أمريكا اللاتينية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أحمد وصيف، نائب مدير أمريكا الوسطى والكرييب بمديرية أمريكا اللاتينية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978.

عبد العزيز بوتفليقة

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 55 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق اول يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين الأنسة مليكة ساسي، نائبة مدير للبلدان الاشتراكية لاوربا بمديرية الشؤون الثقافية والاجتماعية والتعاون العلمي والتقني ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى الأنسة مليكة ساسي، نائبة مدير البلدان الاشتراكية لاوربا بمديرية الشؤون الثقافية والاجتماعية والتعاون العلمي والتقني، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاتها .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978.

عبد العزيز بوتفليقة

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 55 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق اول يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد الهادي مسعود، نائب مدير لاوربا الغربية وأمريكا الشمالية وأستراليا بمديرية الشؤون الثقافية والاجتماعية والتعاون العلمي والتقني

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الهادي مسعود، نائب مدير اوربا الغربية وأمريكا الشمالية وأستراليا بمديرية الشؤون الثقافية والاجتماعية والتعاون العلمي والتقني، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك
لمهندسي التطبيق التابعين للاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 34 المؤرخ في 17 ربيع الاول
عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تحديد
اختصاصات وزير الاشغال العمومية ،

يرسم مايلى :

الباب الاول الاحداث والهدف

المادة الاولى : تحدث تحت اسم «المدرسة الوطنية لمهندسي
التطبيق التابعين للاشغال العمومية» والمعينة فيما بعد تحت
كلمة «مدرسة» مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع
بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

وتوضع المدرسة تحت وصاية وزير الاشغال العمومية .

ويكون مقرها في مدينة الجرائر .

المادة 2 : تهدف مهمة المدرسة الى تكوين مهندسي التطبيق
الذين ينزعون الى شغل وظائف دائمة في الدولة او الجماعات
المحلية او المؤسسات والهيئات العمومية المشار اليها في المادة
الاولى من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق
2 يونيو سنة 1966 المذكور اعلاه، وذلك في المجالات المتعلقة
بالهياكل الاساسية والتجهيز .

المادة 3 : يحدد النظام الداخلي للمدرسة بموجب قرار يصدر
عن وزير الاشغال العمومية .

الباب الثاني تنظيم التكوين

المادة 4 : تحدد كفايات تعيين الطلبة بموجب قرار مشترك
يصدر عن وزير الاشغال العمومية ووزير التعليم العالي
والبحث العلمي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية وينشر في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 5 : يعين الطلبة من بين المترشحين ذوى الجنسية
الجزائرية البالغين 17 سنة على الاقل و 35 سنة
على الاكثر في اول يناير من سنة القبول ومن نجحوا في
اختبارات الاهلية ويحملون شهادة دراسية للقسم الثالث
الثانوي التابع لشعب : الرياضيات او التقنيات او العلوم،
او شهادة معادلة لها. كما يجوز لتقنيي الاشغال
العمومية والموظفين الحائزين لدرجة معادلة ممن قاموا بخدمة
فعليه مدة سنتين، أن يشاركوا في اختبارات الاهلية .

وتحدد شروط قبول هذا الصنف من الموظفين بموجب
مقرر مشترك يصدر عن وزير الاشغال العمومية ووزير التعليم
العالي والبحث العلمي .

المادة 6 : تشكل لجنة الامتحان الخاص بالقبول بالنسبة
لاختبارات الاهلية المذكورة اعلاه من معلمين ومهنيين يمثلون على
وجه التساوى قطاعي النشاط المعنيين. ويحدد تشكيل لجنة

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو
سنة 1978 .

عبد العزيز بوتفليقة

وزارة الاشغال العمومية

مرسوم رقم 78 - 171 مؤرخ في 23 شعبان عام 1398 الموافق
29 يوليو سنة 1978 يتضمن احداث المدرسة الوطنية لمهندسي
التطبيق التابعين للاشغال العمومية .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية ووزير التعليم العالي
والبحث العلمي ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386
الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام
للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 21 شوال عام
1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة
1970 ولا سيما المادة 9 مكرر منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391
الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة
بتحصيل المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين،
والنصوص التالية له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى
الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد
شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى
الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد
الترامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ في 12 صفر عام
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد كفايات
تطبيق الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق
2 يونيو سنة 1966 المذكور اعلاه، على المؤسسات والهيئات
العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض
القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضع
الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 87 المؤرخ في 13 صفر عام

ثم يتخذ جميع المقررات اللازمة لتسيير المدرسة ويأمر على وجه الخصوص، بجميع النفقات ويبرم القروض والعقود والصفقات، وذلك في إطار مداورات المجلس التوجيهي والتنظيم الجارى به العمل .

ويمثل المدرسة أمام القضاء وفي جميع نشاطاتها المدنية. ويقوم بإدارة النشاطات ويمارس السلطة السلمية على جميع الموظفين .

كما يمارس مهام الأمر بالصرف ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 23 أدناه .

ويعين ويعزل الموضوعين تحت سلطته عدا الموظفين المشار اليهما في المادة 13 .

ويمكنه بعد موافقة المجلس التوجيهي أن يقترح على وزير الاشغال العمومية اصدار عقوبات ضد الموظفين المعينين من قبل هذا الأخير .

ويضع في نهاية السنة المالية تقريرا عاما عن نشاط المدرسة، يوجهه الى وزير الاشغال العمومية بعد أخذ رأى المجلس التوجيهي .

الفصل الثاني المجلس التوجيهي

المادة 15 : يرأس المجلس التوجيهي وزير الاشغال العمومية أو مثله .

ويضم هذا المجلس :

- ثلاثة موظفين تابعين لوزارة الاشغال العمومية ،
- ثلاثة موظفين تابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،
- ممثلا عن وزارة المالية ،
- ممثلا عن كتابة الدولة للتخطيط ،
- ممثلا عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ،
- مدير المدرسة الذى يتولى كتابة محاضر الاجتماعات ،
- مدير الدروس ،
- المدير الادارى ،
- أربعة معلمين منتخبين من زملائهم .

- ممثلى التلاميذ المنتخبين، بمعدل تلميذ واحد عن كل شعبة،

- يحضر المراقب المالى للمدرسة اجتماعات المجلس بصوت استشارى ،

- يمكن للمجلس أن يستدعى أى شخص يرى فائدة فى مشاورته .

المادة 16 : يجتمع المجلس التوجيهي فى دورة عادية مرة واحدة كل نصف سنة بناء على استدعاء من رئيسه .

ويمكن أن يجتمع فى دورة طارئة، اما بطلب وزير الاشغال العمومية، واما بطلب مدير المدرسة أو ثلث أعضائه .

الامتحان ونسبة الموظفين الذين يمكن قبولهم فى السنة بموجب مقرر مشترك يصدر عن وزير الاشغال العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمى .

المادة 7 : يستفيد الطلبة من راتب مسبق ومن المنافع المنصوص عليها بموجب احكام الامر رقم 71 - 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 المذكور أعلاه، ويعد التقنيون والموظفون الذين قبلوا فى المدرسة فى حالة انتداب .

المادة 8 : تطبيقا للمادة 20 من الامر رقم 71 - 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 المذكور أعلاه، فان التعيينات بعنوان احكام المادتين 5 و 6 أعلاه فى السنة الاولى لدورة الدروس، يترتب عنها بحكم القانون التزام الطلبة بخدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات العمومية، مدة عشر سنوات .

المادة 9 : تمنح المدرسة التلاميذ أثر 8 سداسيات دراسية «دبلوم مهندس تطبيقى فى الاشغال العمومية» .

المادة 10 : تحدد برامج التعليم فى المدرسة بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير الاشغال العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمى .

المادة 11 : توضع قائمة المهندسين الحائزين لشهادات الدبلوم بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير الاشغال العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمى وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الباب الثالث التنظيم الادارى

المادة 12 : يتولى ادارة المدرسة مدير للمدرسة ويشرف على ادارتها مجلس توجيهي .

الفصل الاول المدير

المادة 13 : يعين مدير المدرسة بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الاشغال العمومية. وتنتهى مهامه على الشكل نفسه . ويساعد المدير :

- مدير للدروس، مكلف بتنظيم المناهج والبرامج البيداغوجية وتطبيقها وانتقاء الطلبة وتوجيههم وتكوينهم ،

- مدير ادارى، مكلف بالتسيير الادارى والمالى للمؤسسة . ويعين مدير الدراسات والمدير الادارى بموجب قرار من وزير الاشغال العمومية بناء على اقتراح مدير المدرسة . وتنتهى مهامهما على الشكل نفسه .

المادة 14 : يكلف مدير المدرسة بتحضير وتنفيذ مداورات المجلس التوجيهي المنصوص عليه أدناه .

ويعد مجموع المسائل التى تعرض لمداورات المجلس التوجيهي .

وتشتمل ميزانية المدرسة التي توضع كل سنة مالية سنويا ابتداء من أول يناير، على باب للموارد وباب للنفقات :

1 - تشتمل الموارد على ما يلي :

- إعانات التجهيز والتسيير المخصصة من قبل الدولة أو الجماعات والمؤسسات أو الهيئات العمومية ،
- الهبات والوصايا، بما فيها هبات الهيئات الخاصة الوطنية وهبات الدول أو الهيئات الأجنبية الدولية عمومية كانت أو خاصة ،
- الموارد المختلفة المرتبطة بنشاط المدرسة .

2 - تشتمل النفقات على ما يلي :

- نفقات التسيير، بما فيها مرتبات التلاميذ والتعويضات ومصاريف التمرين والسفر للدراسة ،
- نفقات التجهيز، وبصفة عامة، جميع النفقات الضرورية لتحقيق أهداف المدرسة .

المادة 21 : يحضر مدير المدرسة ميزانيتها ثم يرفعها للمجلس التوجيهي للمداولة في شأنها .

يرسل مدير المدرسة الميزانية التي يعتمد عليها المجلس التوجيهي الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية في وقت واحد وقبل أكتوبر من السنة السابقة للسنة المالية التي تتعلق بها وذلك للمصادقة المشتركة عليها .

فتجرى المصادقة عليها وتسويتها بموجب مقرر مشترك صادر عن وزير الاشغال العمومية ووزير المالية عند انقضاء مهلة خمسة واربعين يوما ابتداء من تاريخ إحالتها، وإذا عارض أحد الوزيرين مشروع الميزانية، يقدم المجلس التوجيهي مشروعاً جديداً للميزانية خلال مهلة 15 يوما من تاريخ تبليغ المعارضة .

ويجب أن يصدر مقرر المصادقة خلال مهلة 30 يوما .

وإذا لم يصدر أي مقرر حتى تاريخ بدء السنة المالية، يؤذن لمدير المدرسة بصرف النفقات الضرورية في حدود الاعتمادات المنصوص عليها في ميزانية السنة السابقة .

المادة 22 : يأمر مدير المدرسة بصرف ميزانية المدرسة. وبهذه الصفة فإنه يلتزم بالنفقات وبالأمر بصرفها وتحرير أوامر الصرف في حدود الاعتمادات المقررة في الميزانية ويعد الوثائق المثبتة لائرادات المدرسة .

ويرم الصفقات طبقاً للاحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل .

المادة 23 : يعهد بمسك دفاتر الحسابات وإدارة الاموال الى عون محاسب يحضه لاحكام المرسومين رقم 65 - 259 و 65 - 260 المؤرخين في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1905 المذكورين أعلاه .

المادة 24 : يقفل الحسابات المتعلقة بالسنوات المالية المنتهية المجلس التوجيهي قبل 15 مايو التالي لاحتتام السنة

يضع رئيس المجلس التوجيهي جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح مدير المدرسة. وتوجه الاستدعاءات مرفقة بجدول الاعمال قبل 15 يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع المقرر. ويمكن تقصير هذه المدة بالنسبة للدورات الطارئة وفي حالة الاستعجال فقط .

المادة 17 : لا تصح مداولة المجلس التوجيهي الا اذا حضر الاجتماع نصف أعضائه على الاقل. فاذا لم يكتمل النصاب انعقد اجتماع جديد خلال ثمانية أيام. وفي هذه الحالة تكون المداولات صحيحة، مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

وتتخذ المقررات بالاغلبية البسيطة للاعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الاصوات، يرجح صوت الرئيس .

وتثبت مداولات المجلس على محاضر تدرج في سجل خاص ويوقعها كاتب الجلسة .

المادة 18 : يؤمن المجلس التوجيهي عن طريق المداولات ادارة المدرسة، في اطار الاحكام التي تحضه لها المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري، ويتداول على وجه الخصوص فيما يلي :

أ - تنظيم المدرسة ،

ب - التنظيم العام للتعليم ونظام الدروس ،

ج - النظام الداخلي للمدرسة ،

د - مشاريع الميزانية والحسابات السنوية للمدرسة ،

هـ - النظام المالي ،

و - قبول الهبات والوصايا ،

ز - القروض الواجب عقدها ،

ح - شراء البنايات والتصرف فيها وبنائها وكذلك الايجار والتأجير ،

ط - المصادقة على التقرير السنوي وحساب التسيير المقدم من مدير المدرسة .

المادة 19 : تكون مقررات المجلس التوجيهي نافذة بعد خمسة عشر يوما من احواله المحضر الى وزير الاشغال العمومية، مالم يبادر الاخير بمعارضتها صراحة، غير أن المقررات المتعلقة بتنظيم المدرسة تكون خاضعة للمصادقة المسبقة والصريحة لوزير الاشغال العمومية .

أما المداولات التي تتناول الميزانية والحسابات والنظام المالي والقروض وقبول الهبات والوصايا وشراء البنايات أو بيعها أو البادلة عليها أو بناؤها، فلا تكون نافذة، الا بعد المصادقة الصريحة الصادرة بصفة مشتركة من وزير الاشغال العمومية ووزير المالية .

الباب الرابع

التنظيم المالي

المادة 20 : تخضع المدرسة للقواعد المالية والحسابية المطبقة على المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعه للدولة .

- بالنسبة لرفع الاسمنت المسلّم في المعامل أو الموانئ :
- غير معبأ 226 دج للطن .
- ضمن أكياس 250 دج للطن .
- بالنسبة لرفع الاسمنت المسلّم في مراكز توزيع الاسمنت التابعة للشركة الوطنية لمواد البناء :
- غير معبأ 258 دج للطن .
- ضمن أكياس 280 دج للطن .
- بالنسبة للاسمنت المسلّم في المستودعات :
- ضمن أكياس 280 دج للطن .
- ان المستودعات هي أماكن تخزين الاسمنت باستثناء مصانع الاسمنت والأماكن الداخلة في الموانئ، وتستخدم كمراكز بيع بالتجزئة للمنتفعين .
- وتعتبر الرسوم الداخلة في الاسعار المذكورة أعلاه رسوما جارية بها العمل من حيث تحديدها ومعدلها، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم .
- المادة 2 : تطبق الاسعار المحددة في المادة الاولى أعلاه ابتداء من أول غشت سنة 1978 لغاية 31 ديسمبر سنة 1979 .
- المادة 3 : يجب ألا يتجاوز ارتفاع أسعار المنتجات والاشغال الخدمات الناجمة عن تغير سعر الاسمنت العادي، على أي حال، من حيث القيمة المطلقة، الزيادة في سعر التكلفة الناشئة مباشرة من تطبيق هذا المرسوم .
- المادة 4 : تقوم بتجارة الاسمنت الشركة الوطنية لمواد البناء فقط .
- المادة 5 : تجرى التسليمات المخصصة للمؤسسات ومع مراعاة أحكام المادة 6 ، وكذلك الطلبات البالغة 30 طنا فأكثر، من المعامل أو الموانئ مباشرة .
- ويلتزم القائمون برفع الاسمنت مباشرة من المعامل والموانئ بأن يستعملوا شاحنات تبليغ حمولتها ما يعادل 10 أطنان على الأقل، هذا من جهة، وبأن يقوموا بالشحن ليلا في حالة الضرورة، من جهة أخرى .
- المادة 6 : تمون الورش البلدية المنشأة بأموال البلديات مباشرة، من مراكز توزيع الاسمنت التابعة للشركة الوطنية لمواد البناء .
- ويمكن أن تتمون أيضا مباشرة من المعامل أو الموانئ بالاسعار المخفضة في مراكز الرفع هذه، مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 5 أعلاه .
- المادة 7 : يتمون الافراد، بالنسبة للطلبات التي تقل عن 30 طنا، من مستودعات الشركة الوطنية لمواد البناء مباشرة، وذلك إما لإحتياجات بناء مسكن فردي وإما لتصليحات سكن شخصي . ويتعين عليهم، لهذا الغرض، أن يبرزوا بالنسبة لحاله الاوى،

المالية. وتجرى المصادقة عليها ضمن الشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الاشغال العمومية ووزير المالية، بعد أخذ رأى المراقب المالي للمدرسة .

المادة 25 : تخضع المدرسة للمراقبة المالية للدولة. ويمارس المراقب المالي للمدرسة المعين من قبل وزير المالية، مهمته طبقا للتنظيم الجاري به العمل .

وللزم المدرسة بالاستجابة للمراجعات أو التحقيقات التي يأمر بها الوزراء المعنيون .

المادة 26 : يكلف وزير الاشغال العمومية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 شعبان عام 1398 الموافق 29 يوليو سنة 1978 .

هواري بومدين

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم رقم 78 - 172 مؤرخ في 23 شعبان عام 1398 الموافق 29 يوليو سنة 1978 يتضمن تحديد اسعار الاسمنت العادي .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و I52 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 280 المؤرخ في II رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لمواد البناء ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 51 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن منح الاحتكار في استيراد مواد البناء والحزف الصحي للشركة الوطنية لمواد البناء ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 166 المؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تحديد أسعار الاسمنت ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 123 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 20 يونيو سنة 1974 والمتعلق بتسويق المنتجات الخاضعة للاحتكار ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدد أسعار بيع الاسمنت العادي (اسمنت بور تلاند اصطناعي 325) في السوق الداخلية، بما فيها جميع الرسوم، كما يلي :

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 204 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العدل، يرسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة،
يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره سبعة ملايين ومائة وخمسة وسبعون ألف دينار (7.175.000 دج) مفيد في ميزانية الدولة، في الباب 31 - 90 « اعتماد احتياطي لتحسين حالة موظفي الدولة ».

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره سبعة ملايين ومائة وخمسة وسبعون ألف دينار (7.175.000 دج) ويقيم في ميزانية وزارة العدل، في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العدل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شعبان عام 1398 الموافق 29 يوليو سنة 1978.

هوازي بومدين

رخصة بناء صادرة عن السلطات المختصة أو شهادة صادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان السكن المعنى، بالنسبة للحالة الثانية .

المادة 8 : تلغى أحكام المرسوم رقم 73 - 166 المؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 .

المادة 9 : يكلف وزير الصناعات الخفيفة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 شعبان عام 1398 الموافق 29 يوليو سنة 1978 .

هوازي بومدين

وزارة المالية

مرسوم رقم 78 - 173 مؤرخ في 23 شعبان عام 1398 الموافق 29 يوليو سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة بعنوان وزارة العدل.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 (المادة 12)،

الجدول « أ »

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة بالدينار
	وزارة العدل	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
31 - 11	المصالح القضائية - الاجور الرئيسية	4.000.000
31 - 12	المصالح القضائية - التعويضات والمنح المختلفة	1.565.000
31 - 21	المصالح ادارة السجون - الاجور الرئيسية	700.000
31 - 31	التوثيق - الاجور الرئيسية	700.000
31 - 32	التوثيق - التعويضات والمنح المختلفة	210.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	7.175.000

سنة 1978، يعتمد السيد عبد الباقي دهامشي عوناً مراقباً للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة مدة سنتين ابتداء من أول غشت سنة 1978.

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 23 شعبان عام 1398 الموافق 29 يوليو سنة 1978 يتضمن منح العفو.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير العدل،
- وبناء على الدستور ولا سيما المادة III - 13 منه،
- وبعد الاطلاع على ملفات طلبات العفو الصادرة من المعنيين بالامر،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : بمناسبة الذكرى السادسة عشرة للاستقلال، يمنح المحكومون عليهم الآتي ذكرهم الاعفاءات الآتي بيانها :
- المسمى بوى ارتور انطونيس، المحكوم عليه في 19 مايو سنة 1975 من قبل المحكمة الجنائية لمدينة الجزائر، استعادة باستبدال عقوبة 20 سنة سجننا مع الاشغال الشاقة بعقوبة الاعدام .

يمنح العفو من باقى عقوبة السجن للمسمين :

- بوشرى السعيد، المحكوم عليه في 26 يونيو سنة 1973 من قبل المحكمة الجنائية بالمدينة .

وهو معتقل بمؤسسة اعادة التربية بادرار .

- قصر اوى محمد، المحكوم عليه في 27 مارس سنة 1977 من قبل المحكمة الجنائية بسعيدة .

وهو معتقل بمؤسسة اعادة التربية بسعيدة .

- لجنف شريعة، المحكوم عليها في 17 يونيو سنة 1970 من قبل المحكمة الجنائية بقسنطينة .

- عبد الكبير العمري، المحكوم عليه في 22 مايو سنة 1974 من قبل المحكمة الجنائية بسطيف .

- مخرور مصطفى، المحكوم عليه في 19 ديسمبر سنة 1976 من قبل المحكمة الجنائية لمدينة الجزائر .

جميعهم معتقلون بمؤسسة اعادة التربية بالحراش .

- سرير ناصر، المحكوم عليه في 25 يوليو سنة 1977 من قبل المجلس القضائي لمستعامة .

وهو معتقل بمؤسسة اعادة التربية بمستغانم .

- كلاليب بن عثمان، المحكوم عليه في 1 نوفمبر سنة 1968 من قبل المحكمة الجنائية بالمدينة .

- كريمة عمرو، المحكوم عليها في 25 مارس سنة 1974 من قبل المحكمة الجنائية بالندية .

مرسوم رقم 78 - 174 مؤرخ في 23 شعبان عام 1398 الموافق 29 يوليو سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة بعنوان وزارة الشبيبة والرياضة .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 (المادة 12)،

- وبعد الاطلاع على القانون رقم 77 - 212 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشبيبة والرياضة برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره سبعمائة وخمسة وثمانون ألفاً وثمانمائة وخمسة عشر ديناراً (785.815 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 - 91 «المصاريف المحتملة» .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره سبعمائة وخمسة وثمانون ألفاً وثمانمائة وخمسة عشر ديناراً (785.815 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة، في الباب 43 - 03 «الاعانات والتشجيعات» .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشبيبة والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 شعبان عام 1398 الموافق 29 يوليو سنة 1978

هواري بومدين

وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1398 الموافق 23 يوليو سنة 1978 يتضمن اعتماد عون مراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر العاصمة .

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1398 الموافق 23 يوليو سنة 1978، يعتمد السيد الهادي بن شيش عوناً مراقباً لناحية الجزائر العاصمة مدة سنتين ابتداء من أول غشت سنة 1978 .

قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1398 الموافق 23 يوليو سنة 1978 يتضمن اعتماد عون مراقب للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة .

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1398 الموافق 23 يوليو

- نيكوليني أوريليو، المحكوم عليه في 12 يونيو سنة 1975 من قبل المجلس القضائي لوهراڤ.
- مينيقازو انتونيو، المحكوم عليه في 11 مارس سنة 1975 من قبل المحكمة الجنائية بوهراڤ.
- كلاريچس جوهانس ماري، المحكوم عليها في 4 يوليو سنة 1975 من قبل المجلس القضائي لمدينة الجزائر.
- بكويزن ايدموندجان، المحكوم عليه في 13 مايو سنة 1975 من قبل المجلس القضائي لوهراڤ.
- جيليبا كورنليس جاكوبيس، المحكوم عليه في 13 مايو سنة 1975 من قبل المجلس القضائي لوهراڤ.
- وجميعهم معتقلون بمؤسسة اعادة التاهيل بتازولت - لامبيز.

غير المعتقلين :

يمنح العفو الكلي من عقوبة الحبس للمسمين :

- ابن محامد حليمة، المحكوم عليها في 18 ابريل سنة 1977 من قبل المجلس القضائي لمستغانم.
- ايتيم دحو، المحكوم عليه في 23 ابريل سنة 1976 من قبل محكمة مستغانم.

براهمي عبد الله ولد لبراهمي بنت عبد السلام، تلاكهما محكوم

عليه بتاريخ 3 مارس سنة 1976 من قبل المجلس القضائي لسيدى بلعباس.

- العربي بن شريف الحاج، المحكوم عليه في 5 ديسمبر سنة 1976 من قبل محكمة مستغانم.

- أوزايد مباركة، المحكوم عليها في 30 ابريل سنة 1969 من قبل محكمة قصر البخاري.

- طويل عبد القادر، المحكوم عليه في 21 نوفمبر سنة 1975 من قبل محكمة مستغانم.

- ابن عمرو الحاج قدور، المحكوم عليه في 17 يوليو سنة 1975 من قبل المجلس القضائي لسعيدة.

- بلخيرى محمد، المحكوم عليه في 17 يوليو سنة 1975 من قبل المجلس القضائي لسعيدة.

- سرياك أحمد، المحكوم عليه في 23 ديسمبر سنة 1975 من قبل المجلس القضائي بباتنة.

- بنوخ عبد القادر، المحكوم عليه في 14 فبراير سنة 1975 من قبل محكمة مستغانم.

- عبيدي مكي، المحكوم عليه في 15 فبراير و 14 نوفمبر سنة 1973 من قبل محكمة توقرت.

- سواحلية عيشوش، المحكوم عليها في 4 سبتمبر سنة 1975 من قبل المجلس القضائي لسطيف.

- زواوي رشيد، المحكوم عليه في 17 ديسمبر سنة 1973 من قبل محكمة بني صاف.

- مكيو رشيد، المحكوم عليه في 11 يونيو سنة 1971 من قبل المجلس القضائي بفسنطينة.

وهما معتقلان بمؤسسة اعادة التاهيل بالبرواقية .

- تاهنتي محمد، المحكوم عليه في 29 يونيو سنة 1971 من قبل المحكمة الجنائية بعنابة.
- قادة بوزيان، المحكوم عليه في 29 سبتمبر سنة 1969 من قبل المحكمة الجنائية بالاينام.
- عمرى الناصر، المحكوم عليه من قبل المجلس القضائي لعنابة.
- سالمى علاوة، المحكوم عليه من قبل المجلس القضائي لعنابة.
- سيجيسمو ندى فيتوريو، المحكوم عليه في 13 مايو سنة 1975 من قبل المجلس القضائي بوهراڤ.
- بياجيوني جيورجيو، المحكوم عليه في 11 مارس سنة 1975 من قبل المحكمة الجنائية بوهراڤ.
- فوس هير مانوس هندريكن، المحكوم عليه في 13 مايو سنة 1975 من قبل المجلس القضائي لمدينة الجزائر.
- فرانكن هاينتز فرانس جوهانيس، المحكوم عليه في 13 مايو سنة 1975 من قبل المجلس القضائي بوهراڤ.
- جافيار رالو أرmond، المحكوم عليه في أول فبراير سنة 1977 من قبل المجلس القضائي بتلمسان.

ريادة توساين، المحكوم عليه في 29 سبتمبر سنة 1976

و 2 فبراير سنة 1977 من قبل المجلس القضائي لتلمسان .
جميعهم معتقلون في مؤسسة اعادة التاهيل بتازولت - لامبيز.

- فراحي الهواري، المحكوم عليه في 23 مارس سنة 1974 من قبل المحكمة الجنائية بوهراڤ.

- مارجينا فلافيو، المحكوم عليها في 27 سبتمبر سنة 1977 من قبل المجلس القضائي لتلمسان.

وهما معتقلان بمؤسسة اعادة التاهيل بالاينام .
- بينوفونتي بيترو، المحكوم عليه في 25 ابريل سنة 1978 من قبل المجلس القضائي بتلمسان .

- أورى سيفانو، المحكوم عليه في 25 ابريل سنة 1978 من قبل المجلس القضائي بتلمسان .

وهما معتقلان بمؤسسة اعادة التربية بتلمسان .

يمنح عفو قدره ستة أشهر للمسمين :
- مرواني رضوان، المحكوم عليه في 27 يناير سنة 1976 من قبل المحكمة الجنائية بوهراڤ.

وهو معتقل بمؤسسة اعادة التاهيل بتازولت - لامبيز .
- بو طالب موفق، المحكوم عليه في 17 ديسمبر سنة 1974 من قبل المحكمة الجنائية بسعيدة .

وهو معتقل بمؤسسة اعادة التربية بأدرار .
- دحاري علي، المحكوم عليه في 17 مارس سنة 1975 من قبل المحكمة الجنائية لمدينة الجزائر .

وهو معتقل بمؤسسة اعادة التاهيل بالاينام .

يمنح عفو قدره ثلاث سنوات سجنا للمسمين :

- فيرا قايتانو، المحكوم عليه في 25 يناير سنة 1977 من قبل المجلس القضائي لتلمسان .

- صخرى حسان، المحكوم عليه في 7 ابريل سنة 1970 من قبل المجلس القضائي لوهران.
- ابن عيسى عبد الله، المحكوم عليه في 3 أكتوبر سنة 1972 من قبل المجلس القضائي بقسنطينة.
- ابن قارة مصطفى عبد القادر، المحكوم عليه في 20 مايو سنة 1975 من قبل المجلس القضائي بمستغانم.
- جباري بومدين، المحكوم عليه في 18 يونيو سنة 1971 من قبل المجلس القضائي بوهران.
- روان سريخ شعامي، المحكوم عليه في 25 يونيو سنة 1971 من قبل المجلس القضائي بوهران.
- بورقة مفتاح، المحكوم عليه في 6 مايو سنة 1976 من قبل محكمة البيض.
- محادى بلقاسم، المحكوم عليه في 12 يونيو سنة 1970 من قبل المجلس القضائي بوهران.
- حيدور الشيخ، المحكوم عليه في 26 أكتوبر سنة 1972 من قبل المجلس القضائي بالاصنام.
- حمتات يمينه، المحكوم عليها في 13 يوليو سنة 1977 من قبل المجلس القضائي بالبليدة.
- بوخلاف محمد، المحكوم عليه في 4 مارس سنة 1975 من قبل المجلس القضائي بقسنطينة.
- غنام خيرة، المحكوم عليها في 27 نوفمبر سنة 1973 من قبل المجلس القضائي بمستغانم.
- مناد عبد الله، المحكوم عليه في 27 مارس سنة 1973 من قبل المجلس القضائي بمستغانم.
- بوسنة حبيب، المحكوم عليه في 25 نوفمبر سنة 1973 من قبل المجلس القضائي بمستغانم.
- مرحوم أحمد، المحكوم عليه في 14 ديسمبر سنة 1972 من قبل المجلس القضائي بالمدينة.
- يومبي التيجاني، المحكوم عليه في 3 مايو سنة 1972 من قبل المجلس القضائي بورقلة.
- جلال محمد، المحكوم عليه في 11 أكتوبر سنة 1973 من قبل المجلس القضائي بالاصنام.
- حميش أحمد، المحكوم عليه في 16 يونيو سنة 1971 من قبل المجلس القضائي بالجزائر.
- أبو سمراء اسماعيل، المحكوم عليه في 8 ديسمبر سنة 1972 من قبل محكمة الجزائر.
- حسين بشير، المحكوم عليه في 17 ديسمبر سنة 1973 من قبل محكمة بنى صاف.

يسمح العذر الكلي عن عقوبة السجن والغرامة للمسمى :

- جيلالي منور، المحكوم عليه في أول أكتوبر سنة 1975 من قبل المجلس القضائي بالبليدة.

الغرامات :

يعني من غرامة عشرة آلاف دينار المسمى :

- حمادى عبد الحفيظ، المحكوم عليه في 8 ابريل سنة 1976 من قبل محكمة توقرت.
- درقاوى معمر، المحكوم عليه في 11 سبتمبر و 26 ديسمبر سنة 1975.
- سلاماني عبد الله، المحكوم عليه في 18 ديسمبر سنة 1973 من قبل المجلس القضائي لمستغانم.
- زبيري بلعربي، المحكوم عليه في 12 ديسمبر سنة 1974 من قبل المجلس القضائي للاصنام.
- بلقاسم محند الشريف، المحكوم عليه في 27 يونيو سنة 1972 من قبل المجلس القضائي لمدينة الجزائر.
- آيت طالب لعامرة، المحكوم عليه في 6 يناير سنة 1972 من قبل المجلس القضائي لمدينة الجزائر.
- عباسه محمد، المحكوم عليه في 24 أكتوبر سنة 1972 من قبل المجلس القضائي لمستغانم.
- سعداني السعيد، المحكوم عليه في 18 غشت سنة 1971 من قبل محكمة برج بوغريج.
- مصطفى الشيخ، المحكوم عليه في 10 يونيو سنة 1975 من قبل المجلس القضائي بمستغانم.
- فرجاني حبيب، المحكوم عليه في 25 سبتمبر سنة 1973 من قبل المجلس القضائي لورقلة.
- بوالحديد صالح، المحكوم عليه في 4 مارس سنة 1975 من قبل المجلس القضائي لقسنطينة.
- بلبنة السعيد، المحكوم عليه في 30 ابريل سنة 1975 من قبل محكمة عين الاربعاء.
- الاكلح محيي الدين، المحكوم عليه في 14 أكتوبر سنة 1975 من قبل محكمة المجلس القضائي بالاصنام.
- حريري محمد، المحكوم عليه في 26 فبراير سنة 1974 من قبل المجلس القضائي لمستغانم.
- عميش أحمد، المحكوم عليه في 19 مايو سنة 1977 من قبل محكمة القليعة.
- بلوطي سعيد، المحكوم عليه في 6 مارس سنة 1977 من قبل المجلس القضائي بسطيف.
- جالطي محمد، المحكوم عليه في 30 سبتمبر سنة 1975 من قبل المجلس القضائي بمستغانم.
- ابن داغر تواتي، المحكوم عليه في 20 مايو سنة 1975 من قبل المجلس القضائي بمستغانم.
- بوكتاب مصطفى، المحكوم عليه في 22 أكتوبر سنة 1974 من قبل المجلس القضائي بمستغانم.
- محمد بن عطية جيلالي، المحكوم عليه في 30 مارس سنة 1977 من قبل محكمة مستغانم.
- شكيب الحاج المحكوم عليه في 15 يونيو سنة 1970 من قبل المجلس القضائي بالاصنام.

التربية الوطنية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي التي انعقدت من جانفي 1978 الى مارس 1978 ،

- وبعد الاطلاع على محضر لجنة تثبيت المواد الدراسية التي يدرسها الطلبة الاساتذة في التعليم الثانوي التابعون لمعهد التكنولوجيا للتربية في بوزريعة ،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : يدمج الطلبة الاساتذة في التعليم الثانوي، المبينة أسماؤهم في القائمة الملحقة الذين يتابعون حاليا دروسهم في المعهد التكنولوجي للتربية ببوزريعة، في المدرسة العليا للأساتذة بالجزائر ابتداء من السنة الدراسية الجامعية 1978 - 1979 .

المادة 2 : تقبل كل النتائج التي حصل عليها هؤلاء الطلبة الاساتذة في نهاية السنة الاولى ونهاية السنة الثانية .

يعتبر الذين تابعوا دروسهم خلال السنوات 1976 - 1977 و 1977 - 1978 ناجحين في اختبارات السداسي الاول والسداسي الثاني والثالث والسداسي الرابع من الفرع المعني ويقبلون في السداسي الخامس .

يعتبر الذين واصلوا دروسهم خلال السنة 1977 - 1978 ناجحين في اختبارات السداسي الاول والسداسي الثاني من الفرع الذين يدرسون فيه، ويقبلون في السداسي الثالث .

المادة 3 : يكلف بالتسجيلات مدير المدرسة العليا للأساتذة بالجزائر العاصمة على أساس الملفات الفردية التي تحال من مدير المعهد التكنولوجي للتربية في بوزريعة، الجزائر العاصمة، وذلك ابتداء من نهاية شهر مايو سنة 1978 .

المادة 4 : ستضمن المدرسة العليا للأساتذة للمتدربين المسجلين بهذه الطريقة المنافع التي يحصل عليها جميع المتدربين طبقا للامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1971 .

المادة 5 : على الطلبة الاساتذة في التعليم الثانوي المدمجين في المدرسة العليا للأساتذة أن يمتثلوا لاحكام المتعلقة بنظام الدروس في المدرسة العليا للأساتذة وللنصوص القانونية والتنظيمية التي تخضع لها شهادات ليسانس التعليم .

المادة 6 : يكلف مدير التعليم العالي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ومدير المدرسة العليا للأساتذة، ومدير التكوين، ومدير التعليم الثانوي العام بوزارة التربية، ومدير المعهد التكنولوجي في بوزريعة الجزائر العاصمة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول رجب عام 1398 الموافق 7 يونيو سنة 1978 .

وزير التربية
مصطفى الاسرف

وزير التعليم العالي والبحث
العلمي
عبد اللطيف رحال

القائمة

١ - الطلبة الاساتذة المقبولون في السداسي الخامس (الطلبة الناجحون في السنة الثانية)

- قرينة محمد، المحكوم عليه في 2 مارس سنة 1972 من قبل محكمة نية الاحد .

يعفى من غرامة خمسمائة دينار المسمى :

- خلاف السعيد، المحكوم عليه في 23 أكتوبر سنة 1975 من قبل محكمة سطيف .

يعفى من غرامة ألف دينار المسمى :

- بوصبعات محمد، المحكوم عليه في 14 ابريل سنة 1972 من قبل محكمة قسنطينة .

يعفى من نصف الغرامة المسمون :

- شرواط علي، المحكوم عليه في 21 ابريل سنة 1972 من قبل محكمة قسنطينة .

- قرينشي محمد الصالح، المحكوم عليه في 19 مارس سنة 1971 من قبل محكمة قسنطينة .

- جزار حسين، المحكوم عليه في 4 نوفمبر سنة 1971 من قبل المجلس القضائي بسطيف .

- رباعي أحمد، المحكوم عليه في 7 مايو سنة 1975 من قبل محكمة البرواقية .

- مدني عثمان، المحكوم عليه في 4 فبراير سنة 1976 من قبل محكمة سطيف .

- بوصبوعة محمود، المحكوم عليه في 27 أكتوبر سنة 1974 من قبل محكمة قسنطينة .

- ختالة عبد القادر، المحكوم عليه في 22 نوفمبر سنة 1976 و 24 ديسمبر سنة 1974 من قبل محكمة سطيف .

- بلقاندی بوحفص، المحكوم عليه في 16 نوفمبر سنة 1976 من قبل المجلس القضائي بسعيدة .

المادة 2 : يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 شعبان عام 1398 الموافق 29 يوليو سنة 1978 .

هواري بومدين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول رجب عام 1398 الموافق 7 يونيو سنة 1978 يتضمن ادماج الطلبة الاساتذة في التعليم الثانوي التابعين للمعهد التكنولوجي للتربية ببوزريعة - الجزائر العاصمة، في المدرسة العليا للأساتذة .

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
ووزير التربية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 64 - 134 المؤرخ في 24 ابريل سنة 1964 والمتضمن احداث المدرسة العليا للأساتذة ،

- وبعد الاطلاع على محضر جلسات اللجنة المشتركة لوزارة

أ - فرع الرياضيات : ليسانس التعليم فى الرياضيات .

- 1 مصطفى عبدلى
- 2 أحمد أعراب
- 3 عبد الرشيد بوشليف
- 4 نجية بوحالة
- 5 محمد الحافظ بوزقاق
- 6 مروانى جفال
- 7 مليكة القديم
- 8 محمد حدودة
- 9 خليفة خليفة
- 10 ابن عودة العابد
- 11 بلحاج ماحى
- 12 معمر مقرانى
- 13 محمد رحال
- 14 حسين صحراوى
- 15 حورية سليمانى .

ب - فرع الفيزياء : ليسانس التعليم فى الفيزياء .

- 1 جميلة بلبرىك
- 2 محمد الطاهر بن الشيخ
- 3 عمرو بومعزة
- 4 عبد الكريم شكاب
- 5 محمد شكرى
- 6 مصباح جلامدة
- 7 عبد الله قنيش
- 8 رمضان حداد
- 9 هريمى العطرة
- 10 حيرش عبد العالى
- 11 لبقع شهاب الدين
- 12 أحمد ماضوى
- 13 ناتورى ابراهيم
- 14 عبد الحليم سعود
- 15 حورية سكال .

ج - فرع الكيمياء : ليسانس التعليم فى الكيمياء .

- 1 لحسن على باى
- 2 مراد أمغار
- 3 فريد بعوش
- 4 نعيمة بن جدى
- 5 عبد العزيز براشد
- 6 محمد بودينا
- 7 ميلود بوديعة
- 8 طاهر شرايطى
- 9 نور الدين قمادى
- 10 على هديعة
- 11 على هونى
- 12 عمرو العزواى
- 13 عثمان مكى
- 14 على مرزوقى
- 15 سعيد مختاش
- 16 مجيد وزانى
- 17 يمينة رزاق
- 18 مبارك زيان
- 19 رشيد زيفيم .

د - فرع علم الاحياء : ليسانس تعليم العلوم الطبيعية .

- 1 صليحة عباس
- 2 الفاتح عقون
- 3 عصام أكرون
- 4 محمد بن عجيلة
- 5 بوزيان بن هنية
- 6 رشيد بن نبى
- 7 فضيلة بوشافور موسى
- 8 دليلة بوضيف
- 9 منور بوجدان
- 10 فتحة بوكحيل
- 11 أحمد بوتيبان
- 12 نذير شطوانى
- 13 سمير الحضراء
- 14 رشيد فوسى
- 15 ليلي قمغار
- 16 قدور الحاج الشريف
- 17 عبد النور حديس
- 18 سعدية خلفان
- 19 خليل فاطمة
- 20 خيرة العامرى
- 21 صليحة مداد
- 22 العربى مكر كبران
- 23 رشيد مهدي
- 24 سعيد مسعودى
- 25 مصطفى نقاش
- 26 أحمد الصغير
- 27 عز الدين تماروى
- 28 الزهراء ضوماس .

و - فرع الادب العربى : ليسانس تعليم الادب العربى .

- 1 رشيد عباد
- 2 عبد القادر أعراب
- 3 دليلة عيساوى
- 4 بودالى بغداد
- 5 مخلوف بلقاسم
- 6 بوحفص بن ساحة
- 7 جمال الدين بوبيش
- 8 محمد مولود بوحسن
- 9 الطيب شادة
- 10 عبد الله شياحي
- 11 موسى دحماني
- 12 العذراء دومان
- 13 رابح قادة
- 14 محمد نجيب مصمودى
- 15 عبد الحميد نذيرى
- 16 عمرو ودينى
- 17 عقيلة سليمانى
- 18 مسعود يحياوى
- 19 فريدة زاغز
- 20 نور الدين غالم
- 21 وهبة بن عزوز شويطر
- 22 سليمة بوغلام
- 23 عطى الله بوحدة
- 24 رزيقة بوديش بوزيدى
- 25 بوعلام بوخرس
- 26 علاوة حاجى
- 27 باية كندى
- 28 جوهر خاثر
- 29 محمد خدة
- 30 بوشريط خليفى التهامى
- 31 الصادق خواطرية
- 32 سعادة العايدلى
- 33 الحواسن الاعمش
- 34 صفية العوانى
- 35 الهادى مباركية
- 36 حورية مدان
- 37 مصطفى مكاوى
- 38 محمد أوكيل
- 39 بلقاسم السنوسى
- 40 زينب طبى
- 41 فاطمة تواتى
- 42 عبد الرحمن زيدان
- 43 الطيب عباس
- 44 محمد عبادو
- 45 محمد أوحسن عبلاش
- 46 رباعى عمارة
- 47 ميلود عوف
- 48 عبد الرحمن بن جدو
- 49 عتيقة بن قثانية
- 50 أم الخير بن طالب
- 51 على بوعواجة
- 52 زكية بوعبيدى
- 53 عائشة بوسنة
- 54 محمد بودرياط
- 55 الطاهر بوغرارو
- 56 سعاد مسعودة بوخبوطا
- 57 باديحة بوصليح
- 58 فطومة ابراهيمى
- 59 صالح شلاغمة
- 60 فتحة دالى
- 61 على فحام
- 62 خيرة فارح
- 63 الطاهر قزوط
- 64 محمد حسيب
- 65 خديجة حاج أحمد
- 66 عبد الحميد قادري
- 67 ربعة العكى
- 68 محمد الاخضر مشرى
- 69 الطاهر محمدية
- 70 هداية مرزق
- 71 بدريه ميلودى
- 72 الامين عقباوى
- 73 نور الدين أومدور
- 74 فاطمة ونان
- 75 خدوج رحال
- 76 أحمد صحراوى
- 77 عبد الله طرشى
- 78 فتحة تواتى
- 79 محمد الصغير زورزين .

2 - الطلبة الاساتذة المقبولون فى السداسى الثالث (الطلبة الناجحون فى السنة الاولى) .

أ - العلوم الدقيقة

- 1 عبد الله عبد الحميد
- 2 أحمد عجيسة
- 3 حمودة عايش
- 4 محمد بوشمال
- 5 أحمد دواي
- 6 رايس خلاف
- 7 منور العلاق
- 8 الأخضر لقداي
- 9 مولود مساس
- 10 محمد ميدوني
- 11 خميسي سيد
- 12 ناجي التلي
- 13 فاطمة الزهراء بن رابح
- 14 شافية بن طامة
- 15 سكينه بوخاري
- 16 آمال المهدي
- 17 زكية قلدايني
- 18 باية لكام
- 19 دوجة لكام
- 20 عزيزة وزاني
- 21 حياة وزاني
- 22 نجوى اسماعيل
- 23 علي بن عائشة
- 24 يونس بوخمخم
- 25 الطيب بومدين
- 26 محمد ديني
- 27 فريد الغبريني
- 28 عمار وشان
- 29 ادريس رزقي
- 30 محمد الطيب صحراري
- 31 بوزيد تيغليت
- 32 مسعود تيورة
- 33 محمد عبد الكريم طواهر
- 34 خليفة يحيواي

ب - فرع علوم الاحياء :

- 1 بختي عبد الحميد
- 2 محمد عماري
- 3 أحمد بلوضاح
- 4 أحمد معمد الغران
- 5 محمد كمال قبادي
- 6 عمر قدواري
- 7 حسين حسن
- 8 محفوظ كموشي
- 9 عبد القادر مجاهد
- 10 محمد أوشان
- 11 محمد ثابت
- 12 لونيس تاملغاشت
- 13 عمور التهامي
- 14 فريدة بن عباس
- 15 مباركة بنت عمراوي
- 16 نصيرة بن سالم
- 17 سامية بوقلمونة
- 18 فاطمة بورايو
- 19 نورة بوزار
- 20 جمعة قهار
- 21 فاطمة حركاتي
- 22 عائشة منحوش كروب
- 23 مليكة وعلى
- 24 نعمان بخوش
- 25 عبد القادر بوعبد الله
- 26 مدني بوتي
- 27 اسماعيل بوزيان
- 28 سليمان بوزيد
- 29 العربي حاي
- 30 محمد الهواري
- 31 محمد ايجليد
- 32 محمد الهاشمي مدور
- 33 محمد نامودي
- 34 عبد الله أولاد الحاج ابراهيم
- 35 محمد صدوقي
- 36 عبد القار سحنون
- 37 عباس صحروري
- 38 مصطفى سوايح

ج - فرع الادب العربي :

- 1 أحمد عبد القاني
- 2 جلول بلهاشمي
- 3 محمد البشير بن عيسى
- 4 الحواسين أحمد بن الشيخ
- 5 عبد الحميد بن حسن
- 6 عبد الحفيظ بن قدور
- 7 محمد بوسبحة
- 8 مراد شرابلي
- 9 محمد داينخ
- 10 مسعود جاهل
- 11 محمد فلاح
- 12 سعيد فوناسي

- 13 أحمد خديم
- 14 علي ربيعة
- 15 جلول رحمانى
- 16 عمرو رجال
- 17 الاخضر سعودي
- 18 السبتى يحي
- 19 الطيب زريمش
- 20 يمينة عجنالك
- 21 بورية عبد يدو
- 22 صليحة عيروش
- 23 فاطمة الزهراء آيت مسعودان
- 24 نصيرة بن صولة
- 25 فاطمة بوعقبة
- 26 نصيرة بودالي
- 27 حورية بوناح
- 28 دليلا دليل
- 29 عزيزة خلف
- 30 فتيحة خيشر
- 31 زينب مطاوي
- 32 فاطمة الزهراء مرادي
- 33 فاطمة الزهراء رقية
- 34 الزهراء سعيداني
- 35 مبروك عمور
- 36 ابن دحة أحمد بغدادى
- 37 بلقاسم بلقاسم
- 38 نور الدين بن عائشة
- 39 علالة بن ساعد
- 40 مختار بولعراوى
- 41 شرطي يخلف
- 42 عامر ذباح
- 43 عبد الناصر دخيل
- 44 علي جنادى
- 45 عمر الباهي
- 46 أبوبكر خفيظي
- 47 محمد حميسي
- 48 عمرو العرابي
- 49 علاوة نصري
- 50 ابراهيم صحراري
- 51 خليفة صحراري
- 52 ابراهيم سليمان
- 53 أحمد طيار
- 54 جمال طهاري
- 55 سعيدة سليمانى
- 56 غنية سنجقدين
- 57 مليكة تاقنزيت
- 58 يمينة طواهرية ملياني
- 59 صبيحة زرقين

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 يتضمن احداث شهادة ماجستير في التاريخ .

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمى ،

– بمقتضى المرسوم رقم 76 – 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث الدراسات العليا وتنظيم السنة الاولى منها ،
يقرر مايل :

المادة الاولى : تحدث شهادة ماجستير في التاريخ .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 .

عبد اللطيف رحال

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 يتضمن احداث شهادة ماجستير فى علم اجتماع التنمية .

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمى ،

– بمقتضى المرسوم رقم 76 – 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث الدراسات العليا وتنظيم السنة الاولى منها ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تُعَدُّ شهادة ماجستير في علم اجتماع التنمية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 .

عبد اللطيف رحال

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 يتضمن معادلة «بكالوريوس الهندسة المعمارية» المسلم من كلية الفنون الجميلة بالقاهرة (جمهورية مصر العربية) .

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 يعترف بمعادلة «بكالوريوس الهندسة المعمارية» المسلم من كلية الفنون الجميلة بالقاهرة (جمهورية مصر العربية) لشهادة مهندس معماري المسلمة من الجامعات الجزائرية .

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 يتضمن معادلة «دبلوم مهندس» المسلم من الجامعة التقنية في دريسد (جمهورية ألمانيا الديمقراطية) .

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 يعترف بمعادلة «دبلوم مهندس» المسلم من كلية الري بالجامعة التقنية في دريسد (جمهورية ألمانيا الديمقراطية) لشهادة مهندس (فرع الري) من الجامعات الجزائرية .

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 يتضمن معادلة «دبلوم مهندس» المسلم من المدرسة العليا للهندسة المدنية والمعمارية بويمار (جمهورية ألمانيا الديمقراطية) .

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 يعترف بمعادلة «دبلوم مهندس» المسلم من المدرسة العليا للهندسة المدنية والمعمارية بويمار (جمهورية ألمانيا الديمقراطية) لشهادة مهندس (فرع الهندسة المدنية) المسلمة من الجامعات الجزائرية .

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 يتضمن معادلة شهادة مهندس في الإلكترونيك المسلمة من المدرسة المتعددة التقنيات في براغ (تشيكوسلوفاكيا) .

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 يعترف بمعادلة شهادة مهندس في الإلكترونيك

المسلمة من المدرسة المتعددة التقنيات ببراغ (تشيكوسلوفاكيا) لشهادة مهندس (فرع الإلكترونيك) المسلمة من الجامعات الجزائرية .

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1398 الموافق 9 يوليو سنة 1978 يتضمن تحديد الخصصة الجزائرية والرسم الإجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والكويت .

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المواد 351 و 352 و 353 منه ،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1398 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات الموقعة بمالقة توريمولينوس في 25 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 ولا سيما المادة 30 منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تُحدّد الحصص الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والكويت كما يلي :

(I) مكالمة من جهاز الى جهاز :

- فترة أولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق 9 فرنكات ذهبية (لرسم إجمالي قدره 18 فرنكا ذهبيا أي 29,16 ديناراً)

- عن كل دقيقة اضافية : 3 فرنكات ذهبية (لرسم إجمالي قدره 6 فرنكات ذهبية أي 9,78 ديناراً)

(2) مكالمة شخصية :

- فترة أولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق : 12 فرنكا ذهبيا (لرسم إجمالي قدره 24 فرنكا ذهبيا أي 38,88 ديناراً)

- عن كل دقيقة اضافية : 3 فرنكات ذهبية (لرسم إجمالي قدره 6 فرنكات ذهبية أي 9,72 ديناراً)

المادة 2 : تطبق أحكام هذا القرار ابتداء من 15 يوليو سنة 1978 .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1398 الموافق 9 يوليو سنة 1978 .

محمد ذرعيني

– وبمقتضى الامر رقم 76 – 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن انصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات الموقعة بمالقة توريمولينوس فى 25 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 ولا سيما المادة 30 منه.

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية العائدة للادارة الجزائرية للبريد والمواصلات فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والارجنتين كما يلى :

(1) مكالمة من جهاز الى جهاز :

– فترة اولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق : 13,5 فرنكا ذهبيا (لرسم اجمالى قدره 27 فرنكا ذهبيا أى 43,74 ديناراً)

– عن كل دقيقة اضافية : 4,5 فرنكات ذهبية (لرسم اجمالى قدره 9 فرنكات ذهبية أى 14,58 ديناراً)

(2) مكالمة شخصية :

– فترة اولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق : 18 فرنكا ذهبيا (لرسم اجمالى قدره 36 فرنكا ذهبيا أى 58,52 ديناراً)

– عن كل دقيقة اضافية : 4,5 فرنكات ذهبية (لرسم اجمالى قدره 9 فرنكات ذهبية أى 14,58 ديناراً)

المادة 2 : تطبق أحكام هذا القرار ابتداء من 15 يوليو سنة 1978 .

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 3 شعبان عام 1398 الموافق 9 يوليو سنة 1978 .

محمد زرقينى

وزارة العمل والتكوين المهني

مرسوم رقم 78 – 175 مؤرخ فى 23 شعبان عام 1398 الموافق 19 يوليو سنة 1978 يتضمن تمديد الاجل المنصوص عليه فى المادة 30 من المرسوم رقم 74 – 115 المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاساندة التعليم المهني فى مؤسسات التكوين المهني .

ان رئيس الجمهورية ،

– بناء على الدستور ولا سيما المادتان III – 10 و 152 منه ،

– وبمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 – 115 المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاساندة التعليم المهني فى مؤسسات التكوين المهني ،

قرار مؤرخ فى 3 شعبان عام 1398 الموافق 9 يوليو سنة 1978 يتضمن تحديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وايران .

ان وزير البريد والمواصلات ،

– بمقتضى قانون البريد والمواصلات، ولا سيما المواد 351 و 352 و 353 منه ،

– وبمقتضى الامر رقم 76 – 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات الموقعة بمالقة توريمولينوس فى 25 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 ولا سيما المادة 30 منه،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدد الحصص الجزائرية فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وايران كما يلى :

(1) مكالمة من جهاز الى جهاز :

– فترة اولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق 9 فرنكات ذهبية (لرسم اجمالى قدره 18 فرنكا ذهبيا أى 29,16 ديناراً)

– عن كل دقيقة اضافية : 3 فرنكات ذهبية (لرسم اجمالى قدره 6 فرنكات ذهبية أى 9,72 ديناراً)

(2) مكالمة شخصية :

– فترة اولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق : 12 فرنكا ذهبيا (لرسم اجمالى قدره 24 فرنكا ذهبيا أى 38,88 ديناراً)

– عن كل دقيقة اضافية : 3 فرنكات ذهبية (لرسم اجمالى قدره 6 فرنكات ذهبية أى 9,72 ديناراً)

المادة 2 : تطبق أحكام هذا القرار ابتداء من 15 يوليو سنة 1978 .

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 3 شعبان عام 1398 الموافق 9 يوليو سنة 1978 .

محمد زرقينى

قرار مؤرخ فى 3 شعبان عام 1398 الموافق 9 يوليو سنة 1978 يتضمن تحديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والارجنتين .

ان وزير البريد والمواصلات ،

– بمقتضى قانون البريد والمواصلات، ولا سيما المواد 351 و 352 و 353 منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يمدد الاجل المنصوص عليه في المادة 30 من المرسوم رقم 74 - 115 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 المشار اليه أعلاه، الى غاية 31 ديسمبر سنة 1981 .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 شعبان عام 1398 الموافق 29 يوليو سنة 1978 .

هواري بومدين

وزارة التجارة

مرسوم رقم 78 - 176 مؤرخ في 23 شعبان عام 1398 الموافق 19 بوسو سنة 1978 يتضمن إلغاء المعهد الجزائري للتجارة الخارجية .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التجارة ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 75 - 56 المؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 والمتضمن احداث المعهد الجزائري للتجارة الخارجية «كومكس» والمصادقة على قانونه الاساسي ،

ونظرا للاحكام الدستورية التي تجعل احداث المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وتسييرها والغاءها، من اختصاص الميدان التنظيمي ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى المعهد الجزائري للتجارة الخارجية (كومكس) .

المادة 2 : ينقل ويؤزل مجموع الاموال المنقولة والعقارية والمحفوظات التابعة للمعهد بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير التجارة ووزير المالية .

المادة 3 : يقوم وزير التجارة، بموجب قرار، بنقل موظفي المعهد وتعيينهم .

المادة 4 : يكلف وزير التجارة ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 شعبان عام 1398 الموافق 29 يوليو سنة 1978 .

هواري بومدين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 شعبان عام 1398 الموافق 15 يوليو سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول في دورة تكوين مفتشين رئيسيين للتجارة .

ان وزير التجارة ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن احداث معاهد تكنولوجياية، والمعدل بموجب الامر رقم 70 - 78 المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي نهم وضعيتها الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 60 المؤرخ في 15 صفر عام 1390 الموافق 21 أبريل سنة 1970 والمتضمن احداث المعهد التكنولوجي للتجارة المتمم بموجب المرسوم رقم 74 - 208 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق اول أكتوبر سنة 1974 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 7 المؤرخ في 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن القانون الاساسي الحاص للمفتشين الرئيسيين للتجارة المتمم بموجب المرسوم رقم 75 - 81 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام

المادة 7 : تتضمن المسابقة الاختبارات التالية :

I - الاختبارات الكتابية :

- أ - انشاء حول موضوع عام، المدة : 4 ساعات المعامل 3 ،
ب - اختبار حول نص ذي موضوع اقتصادي أو اجتماعي :
المدة : 3 ساعات، المعامل 3 ،
ج - اختبار في الرياضيات، المدة : 3 ساعات، المعامل 2 ،
د - اختبار في اللغة الوطنية، المدة : ساعة واحدة، المعامل 1 .

2 - الاختبارات الشفوية :

حوار مع لجنة الامتحان حول موضوع عام، المدة : 15 دقيقة،
المعامل 1 .

المادة 8 : تحدد اللجنة معدل القبول ولا يشارك في الاختبار الشفوي للقبول النهائي الا الذين تحصلوا على هذا المعدل .

كل علامة تقل عن 6/20 في مادة ما يقضى صاحبها في هذه المادة، اما الاقصاء في اللغة الوطنية فيكون بعلامة 4/20 .

المادة 9 : يحدد وزير التجارة قائمة المترشحين بناء على اقتراح اللجنة المتكونة من :

- مدير الادارة العامة بوزارة التجارة أو ممثله رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- مدير المعهد التكنولوجي للتجارة .

ويمكن أن توضع قائمة حسب الاستحقاق للمترشحين الذين يمكنهم تعويض الطلبة المتخلفين .

المادة 10 : يمكن أن تنظم دورة ثانية بناء على اقتراح اللجنة، اذا كان عدد المترشحين المقبولين نهائيا أقل من نصف المناصب المعروضة وذلك في حدود الاماكن الشاغرة .

يكون الحد الاقصى للاختبارات ومعدلات القبول والقبول النهائي وتكوين لجنة هذه الدورة الثانية مطابقا لاحكام المواد 7 و 8 و 9 أعلاه .

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1398 الموافق 15 يوليو سنة 1978 .

وزير التجارة الأمين العام لرئاسة
محمد يعلى الجمهورية
عبد المجيد علام

الملحق

برنامج الاختبارات

الانشاء :

مقالة حول موضوع عام مخصص لتقييم قدرات المترشح الفكرية وكفاءته التعبيرية .

يعرض على المترشح موضوعان للاختيار :

- ملخص نص ذي طابع اقتصادي أو اجتماعي بنسبة 3 الى 1،
ويعرض نص واحد فقط .

1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،
يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يفتح المعهد التكنولوجي للتجارة مسابقة بعنوان سنة 1978 لتوظيف أربعين (40) طالبا مفتشا رئيسيا يوم 16 سبتمبر سنة 1978، وينتهي التسجيل في هذه المسابقة يوم 24 غشت سنة 1978 .

المادة 2 : تفتح المسابقة المشار اليها في المادة أعلاه، لحاملي شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة، وللموظفين المرسمين في سلك مرتب في السلم II على اقل، الذين قضوا سنتين في الخدمات العمومية على الاقل يوم المسابقة .

المادة 3 : يجب أن تبلغ أعمار المترشحين 26 سنة على الاكثر يوم المسابقة، غير أنه يمكن تأخير هذا الحد بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة، وعن كل سنة قضاه المترشح في الخدمة العمومية ، وكذلك المدة التي قضاه مشاركا في حرب التحرير الوطني، أو في الخدمة الوطنية، دون أن يتجاوز التأخير في هذه الحالات كلها 9 سنوات .

المادة 4 : يوضع المترشحون المقبولون للمسابقة، بعد تخرجهم من المعهد في خدمة وزارة التجارة مدة لا تقل عن المدة المنصوص عليها في المادة 20 من الامر رقم 71 - 78، المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه .

المادة 5 : تدوم الدراسة 4 سنوات، وتجرى بالمعهد التكنولوجي للتجارة .

المادة 6 : ترسل ملفات الترشيح في ظرف مضمون الوصول الى المعهد التكنولوجي للتجارة مرفقة بالاوراق التالية :

- طلب خطي للمشاركة في المسابقة ،
- شهادة الميلاد أو شهادة الحالة المدنية لم تمر عليها سنة ،
- شهادة الجنسية ،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) لم تمر عليه ثلاثة أشهر ،
- شهادتان طبيتان (طب عام وأمراض صدرية) تثبتان سلامة المترشح من أى مرض أو عاهة تتنافى وممارسة الوظيفة المطلوبة ،
- صورة مصدقة مطابقة للدبلوم أو الشهادة ،

- ثلاث صور، وظرافان عليهما طابع البريد وعنوان المترشح،
- شهادة عائلية للحالة المدنية أو مستخرج من السجلات البلدية لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني بالنسبة للمستفيدين من تأخير الحد الاقصى للسكن ،

- صورة من قرار التعيين في سلك مرتب على الاقل في السلم II، وبيان عن الخدمات المقدمة في الادارة، أو رخصة للمشاركة في الامتحانات، مسلمة من السلطة التي لها صلاحية التعيين .

- الرياضيات :

برنامج البكالوريا، شعبة العلوم التجريبية .

- اللغة الوطنية .

برنامج البكالوريا، شعبة الآداب .

قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة 1978
يتعلق بتحديد أسعار الغرف في فنادق المسافرين .

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1398 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 114 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بالمنتجات والحدسات الموضوعة تحت نظام التصديق على الاسعار ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 38 المؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1387 الموافق 2 يونيو سنة 1968 والمتعلق بتجميد أسعار المنتجات عند الانتاج وأسعار الخدمات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في أول شعبان عام 1390 الموافق أول أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تقنين نظام أسعار الغرف في فنادق المسافرين ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 رجب عام 1395 الموافق 28 يوليو سنة 1975 والمتضمن تعديل القرار المؤرخ في أول شعبان

عام 1390 الموافق أول أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تقنين نظام

اسعار الغرف في فنادق المسافرين ،

- وبناء على اقتراح مدير الاسعار ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد أسعار الكراء اليومي للغرف بفنادق المسافرين في نطاق الحدود القصوى المعينة في الجدول الملحق بهذا القرار، حسب الصنف الذي تندرج تحته المؤسسة .

المادة 2 : تشمل هذه الاسعار الرسوم والخدمات .

وتخفيض بمقدار 30 % عندما تتجاوز مدة الاكتراء 29 يوما . ويمكن زيادة 30 % في الثمن اذا ما وضع سرير اضافي بطلب من النزيل .

المادة 3 : يجب أن تعلق أسعار الكراء في كل غرفة، وان تعلن بصفة واضحة مع بيان صنف المؤسسة، على لوحة مفاتيحها الدنيا 30 × 75 سم توضع على مرأى من الجمهور في مكتب الاستقبال أو في بهو الفندق .

المادة 4 : يجب على أصحاب الفنادق أن يسلموا، عند دفع الكراء، شهادة تحمل رقم الغرفة المكثرة والثمن ومدة الاقامة .

المادة 5 : يلغى القرار المؤرخ في 19 رجب عام 1395 الموافق 28 يوليو سنة 1975 المشار اليه أعلاه .

المادة 6 : يكلف مدير الاسعار والولاية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 4 شعبان عام 1398 الموافق 10 يوليو سنة 1978 .

محمد بعل

جدول أسعار الغرف في فنادق المسافرين

الصنف	المواصفات	السعر بالدينار
الصنف الاول	غرفة لشخص واحد أو ذات سرير واحد غرفة لشخصين أو ذات سريرين	12,00 دج 14,00 دج
الصنف الثاني	غرفة لشخص واحد أو ذات سرير واحد غرفة لشخصين أو ذات سريرين	11,00 دج 13,00 دج
الصنف الثالث	غرفة لشخص واحد أو ذات سرير واحد غرفة لشخصين أو ذات سريرين	9,00 دج 11,00 دج
	غرفة لشخص واحد أو ذات سرير واحد غرفة لشخصين أو ذات سريرين	8,00 دج 10,00 دج

الزيادات المحتملة

- التزويد بالماء الساخن 1,00 دج
- التدفئة 2,00 دج
- الحمام 2,50 دج
- المراوض، حمام في الغرفة 2,50 دج